نصيب من كان له عشرة واضرب دين صاحب الخمسة في وفق
التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان
الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد
ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقل محمد به في كتاب الصلح
عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة
فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها
على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة
على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح
المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على
سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام
وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على
الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم

واحد

واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في
ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال
كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي
فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا
وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا
التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الكل واذا ادخلنا
الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقهما
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من
البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها
بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج
والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)